

الفجر

29 ديسمبر 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الجزائر
المنطقة الإدارية لحي الوادي
بلدية ببولوغين

**قرار يحمل رقم 135 / 2016 يتضمن منح
الإعتماد لجمعية الأمل لحي الزغارة ببولوغين**

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية ببولوغين
- عيّن في القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 / 06 / 2011 للمعلق بالبلدية
- عيّن في القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 للمعلق بالولاية
- عيّن في الأمر رقم 01 / 2000 المؤرخ في 01 / 03 / 2000 للمعلق بإدارة ولاية
الجزائر والبلديات التابعة لها
- نظرا لمحصص التنصيب المؤرخ في 10 / 12 / 2012 المتضمن تعيين المجلس الشعبي
البلدي لبلدية ببولوغين المتفق من الانتخابات البلدية ليوم 29 / 11 / 2012
- بناء على القرار رقم 9430 المؤرخ في 08 / 12 / 2014 م والمتضمن مبرمة
السيد لو كمال فريوق رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبولوغين
- بالنظر إلى القانون رقم 13 / 90 المؤرخ في 04 / 12 / 2014 المتضمن قانون
الجمعيات للعمل والمسمى
- بالنظر إلى طلب تأسيس جمعية الأمل تحت رقم 015 / 659 المؤرخ في 16 / 05 /
2015 الكائن مقرها بـ 120 محمد مهني بالزعارة
بالنظر إلى محضر اجتماع اللجنة الفعالة المكلفة بدراسة طلبات إعتماد الجمعيات
المعلمة على مستوى بلدية ببولوغين تحت رقم 016 / 674 والذي أبدت فيه موافقتها
على طلب اعتماد اللجنة المسماة الأمل الكائن مقرها بحي محمد مهني.
يقترح

المادة الأولى: منح الإعتماد إلى الجمعية المسماة الأمل الكائن مقرها بـ 120 حي
محمد مهني بالزعارة ببولوغين

المادة الثانية: يلتزم أعضاء الجمعية بالعمل وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها
تحت طائلة سحب الإعتماد منها

المادة الثالثة: يدخل حيزان هذا القرار ابتداء من تاريخ إضماره

المادة الرابعة: تكلف الأسيرة العامة لبلدية بالسياسة ورئيسة المصلحة الإجتماعية بالنيابة
بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي بدون في شجرة العقود الإدارية لبلدية ببولوغين.

R:928

11

الموعدا

29 ديسمبر 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الجزائر
الدائرة الإدارية لبلدية بئر خادام
بلدية بئر خادام

قرار رقم : 276 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016
المتضمن فتح التحقيق حول النشاط المنظم
تحقيق الملائمة وعدم الملائمة
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر خادام

باقتراح من السيد الأمين العام يقرر
المادة الأولى: يشرع في تحقيق علني لتدوين المحاسن
والمساوي حول النشاط المنظم والمصنف والمتمثل
في / بيع المشروبات ص 03 " مطعم " لفائدة السيد
مداحي براهيم لمدة 15 يوما .
ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة
الوطنية .
للمحل التجاري الواقع ب: حي السلام 02- بئر خادام.

المادة الثانية: يخصص سجل خاص لتدوين الملاحظات
على مستوى مكتب المندوب المحقق خلال أوقات
العمل الإدارية من الأحد إلى الخميس وذلك لتقديم
الاعتراضات والملاحظات.

١٢